



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحافظة العقبة

لائحة تفويض الصلاحيات

المادة الأولى :

يكون لنائب الرئيس ما للرئيس من الصلاحيات الواردة بنظام الجمعيات الأهلية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات.

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعيات الأهلية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

- أ- انتهاء مدة التفويض.
 - ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
 - ج- إلغاء قرار التفويض.
 - د- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
 - هـ- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض.
-
-